


المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٥٩

بِيع الدِّين





# المُحتَوى

## رقم الصفحة

١٣٨٤	التقدیم .....
١٣٨٥	١- نطاق المعيار.....
١٣٨٥	٢- تعريف الدين.....
١٣٨٥	٣- أنواع بيع الدين .....
١٣٨٥	٤- بيع الدين للمدين نفسه.....
١٣٩٠	٥- بيع الدين لطرف ثالث غير المدين.....
١٣٩١	٦- قسمة الدين.....
١٣٩١	٧- انتقال ملكية الدين وتوثيقه .....
١٣٩٢	٨- بيع الدين وتداوله مضموماً إلى غيره.....
١٣٩٤	٩- تطبيقات معاصرة لبيع الدين.....
١٣٩٦	١٠- تاريخ إصدار المعيار .....
١٣٩٧	اعتماد المعيار .....
	الملاحق
١٣٩٨	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....
١٤٠١	(ب) مستند الأحكام الشرعية .....

٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف ببيع الدين وبيان أنواعه وضوابطه الشرعية وتطبيقاته من قبل المؤسسات<sup>(١)</sup>.

والله الموفق،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

## نَصْرُ الْمِعْيَارِ

### ١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيع الدين للمدين، وبيعه لطرف ثالث، أي لغير المدين.  
ولا يتناول استيفاء الدين كله أو بعضه من المدين إذا وقع على غير وجه المعاوضة،  
كما لا يتناول الحوالة ولا المقاصلة؛ لأن لكلّ منهما معياراً خاصاً بهما.

### ٢- تعريف الدين:

هو المال الثابت في الذمة، أيًا كان سبب ثبوته، سواء كان من النقود أو السلع أو  
المنافع، ومنه الدين الناشئ عن عقد قرض أو معاوضة أو الناشئ عن تعدّ أو تقصير.

### ٣- أنواع بيع الدين:

بيع الدين بالنظر إلى مشتريه على نوعين:

١/٣ بيع الدين للمدين نفسه.

٢/٣ بيع الدين لطرف ثالث غير المدين.

### ٤- بيع الدين للمدين نفسه:

٤/١ يجوز أن يبيع الدائن للمدين الدين المتقرر سابقاً بينهما، وذلك بثلاثة

ضوابط:

١/١/٤ الضابط الأول: أن لا يؤدي البيع إلى الربا.

١/١/٤ إن كان الدين من الأموال الربوية فله حالان:

(أ) الحال الأولى: أن يكون عوض الدين من الأموال الربوية ومن غير جنس الدين؛ فيجب قبض العوض في مجلس العقد ولو مع اختلاف المقدار. كأن يكون الدين ذهباً فيعتاض عنه بفضة، أو يكون الدين قمحاً فيعتاض عنه بتمر، أو يكون الدين جنيهًا مصرىًّا فيعتاض عنه بجنيه إسترليني. مع مراعاة ما سيأتي في البند .٢/١/٤

(ب) الحال الثانية: أن يكون عوض الدين من الأموال الربوية ومن جنس الدين؛ فيجب التمايل في المقدار وقبض العوض في مجلس العقد. كأن يكون الدين تمرًا فيباع بنوع آخر من التمر، أو أن يكون الدين ملحًا بحريًّا فيباع بملح صخري.

٢/١/٤ يجوز استيفاء الدائن دينه النقدي، كله أو بعضه، بعملة أخرى غير العملة التي ثبت بها الدين، بالشروط الآتية:

أ. أن يكون قبض بدل الدين في مجلس العقد، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من مبلغ الدين المتفق على مصارفته.

ب. أن لا يكون استيفاء الدين بعملة أخرى مشروطاً، أو ملحوظاً، أو جرى به عرف التعامل، قبل الاستيفاء.

ج. أن يكون بسعر الصرف يوم الوفاء إن كان الدين ناشئاً عن قرض، أو كان هناك تأخير من المدين في سداد الدين بعد حلوله<sup>(١)</sup>.

٣/١/٤ يجوز في عقد السلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحًا لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تزيد القيمة السوقية للبدل عن القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم؛ مثل: أن يكون السلم في غاز يعتاض عنه بنفط. وينظر البند رقم (٤/٢) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٢/١/٤ الضابط الثاني: أن لا تكون المعاملة حيلة على الربا، وأن يتواتأ على أن يدفع المشتري مبلغاً نقداً حالاً مقابل سلعة مؤجلة، وعند تسليم السلعة يعتاض عنها بمبلغ أكثر من العملة نفسها.

٣/١/٤ الضابط الثالث: أن لا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المدين بزيادة.

(١) ما ورد في هذه الفقرة مفسر لما ورد في معيار المتاجرة في العملات، البند رقم ٢/١٠.

١/٣/١ لا يجوز بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته إذا كان أكثر منه، وهو من قبيل فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً.

١/٣/٢ لا يجوز أن يجعل الدين رأس مال سلم، مثل: جعل القروض النقدية أو ديون التمويلات التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم. وينظر البند (٤/٣) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

١/٣/٣ يحرّم كُلُّ ما يفضي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، سواء أكان المدين موسرًا أم معسراً، ومن ذلك اعتراض الدائن عن الدين بسلعة ثم بيعها للمدين بثمن مؤجل أعلى من مبلغ الدين، وهو من بيع العينة المنهي عنها.

١/٣/٤ يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

أ. أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول؛ فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يُشترط في عقدها -ولا في وثائق التمويل- سداد الدين الأول من

ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.

ب. أن يكون عقد المراقبة الجديدة عقداً صحيحاً متوجاً لآثاره شرعاً، ومنها: أن يحق للعميل تسلم المبيع تسلماً حقيقياً، وإن كان التسليم حكمياً، وأن يكون له الاحتفاظ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه. ويطبق ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراقبة، والمعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق، والمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيع السلع في الأسواق المنظمة.

ج. أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمراقبة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه -باختياره- في سداد الدين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

د. إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متاخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخير في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن لا يتجاوز معدل الربح في المراقبة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متاخراً.

٤/٢ لا يجوز الاتفاق بين الدَّائن والمدين عند إنشاء الدَّين على بيعه للمدين في المستقبل، كما تحرم المواجهة الملزمة بينهما، أمّا الوعد الملزم لأحدهما فيجوز إذا تحقق في البيع الموعود به الضوابط السابقة التي وردت في البند ٤/١ . وينظر البند (٩/٢) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

#### ٥- بيع الدَّين لطرف ثالث غير المدين:

٥/١ لا يجوز بيع الدَّين النقدي بالنقد ولا بدين نقدي، أمّا ما كان بطريق الحالة فليس من البيع. وينظر المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحالة.

٥/٢ يجوز بيع الدَّين النقدي بسلعة حالة أو بمنفعة أو خدمة تعَيَّن محل استيفائهم؛ وعليه فلا يجوز بيع الدَّين النقدي بسلعة مؤجلة؛ لأنَّه يجعل الدَّين في ذمة الغير رأس مال في السَّلْم . وينظر البند (٣/٤) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السَّلْم والسلِّم الموازي. كما لا يجوز أن يباع بمنفعة أو خدمة لم يتعَيَّن محل استيفائهم.

٥/٣ لا يجوز بيع الدَّين السُّلْعَيِّ قبل قبضه، سواء بيع بفقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة.

٥/٤ لا يجوز بيع الدَّين إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين في الذمة (لم يتعَيَّن محل استيفائهم) سواء بيعتا بفقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة.

٥/٥ لا يجوز بيع الدَّين لطرف ثالث إذا كان الغرر فيه كثيراً، ومن ذلك:

٥/٥/١ عدم ثبوت الدَّين بإقرار أو بينة.

٥/٥/٢ الجهل بمقدار الدَّين.

٦/٥ لا يُشترط إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث، ما لم يكن بين المدين والدائن اتفاق بخلاف ذلك.

٧/٥ يثبت للمشتري خيار التغريب إذا كان باائع الدين يعلم أن المدين معسر أو مماطل ولم يتم إعلام المشتري بذلك. وينظر الفقرة (٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٨) بشأن خيارات الأمانة.

#### ٦- قسمة الدين:

١/٦ يجوز للشركاء في الدين الواحد اقتسامه بقدر حصصهم، بحيث يختص كل واحد منهم بحصته منه.

٢/٦ يجوز للشركاء في الديون المتعددة اقتسامها باختصاص كل واحد منهم بدين أو أكثر بقدر حصته.

٣/٦ إذا استمل ما يملكه الشركاء على ديون وأعيان ونقود، فيجوز اتفاقهم على أن يأخذ بعضهم الديون وبعضهم النقود وبعضهم الأعيان.

#### ٧- انتقال ملكية الدين وتوثيقه:

١/٧ ينتقل ملك الدين وضمانه إلى مشتريه بكل وسيلة يتحقق بها عرفاً تمكين مشتري الدين من المطالبة به.

٢/٧ إذا كان الدين موثقاً برهن أو كفالة ثابتين؛ فإن الرهن والكفالة ينتقلان إلى المشتري مع الدين المباع إن اشترط المشتري ذلك على باائع الدين أو جرى به عرف ولم يكن الراهن أو الكفيل قد اشترط في عقد الرهن أو الكفالة عدم انتقاله.

٣/٧ لمشتري الدين أن يشترط على باائع الدين توثيقه بضمان مشروع من طرف ثالث فيشتريه موثقاً بالضمان، ومن ذلك اشتراط التأمين

الإسلامي على الدين قبل بيعه. وينظر البند (٤/٦) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٧/٤ لمشتري الدين أن يشترط على باائع الدين أن يضمن الدين في ذمة المدين، فيكون للمشتري الرجوع على البائع فيما لم يتمكن من استيفائه من الدين.

#### -٨- بيع الدين وتداوله مضموما إلى غيره<sup>(١)</sup>:

١/٨ إذا كان الدين جزءاً من موجودات كيان قائم له أنشطة مستمرة مباحة تجارية أو مالية أو صناعية أو عقارية أو خدمية أو زراعية أو استيراد وتصدير أو بيع وشراء السلع ونحو ذلك؛ فإنه يجوز بيع ذلك الكيان أو حصة منه دون مراعاة أحكام بيع الدين في موجوداته من الديون مهما كانت نسبتها، ما دامت هذه الديون تتولد من تقليل أنشطته؛ لكونها تابعة للنشاط، مثل: أسهم الشركات المساهمة بما فيها المصارف الإسلامية ووحدات الصناديق الاستثمارية وصكوك المضاربة والوكالة بالاستثمار، بشرط أن لا يكون الكيان متحمضاً في الديون.

٢/٨ إذا كانت موجودات المؤسسة تشتمل على ديون وأعيان ومنافع وحقوق، وأفرزت المؤسسة من هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها في كيان قانوني يعتبر تتحقق به الخلطة شرعاً، مثل: شركة ذات غرض خاص أو محفظة استثمارية مسجلة لدى جهات مختصة، ولا تُقلّب في الموجودات بشكل مستمر؛ فإنه

(١) هذه الفقرة بينودها معدلة لما جاء في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية، البند (٣ و ١٨/٣).

يجوز للمؤسسة بيع ذلك الكيان (جميعه أو حصة شائعة منه) أو توريقه  
أو إصدار صكوك عليه بالضوابط الآتية:

١/٨ أن يترتب على البيع آثاره الشرعية، ومنها: انتقال الملك إلى المشتري وانتقال الضمان إليه، بحيث يتحمل المشتري مخاطر الموجودات، ولا يجوز أن يشترط تحمل البائع هذه المخاطر في أي مرحلة من مراحل العملية.

٢/٨ أن يكون مقدار الأعيان وما في حكمها أكثر من ٥٠٪ من قيمة موجودات الكيان.

٣/٨ أن تتخذ المؤسسة عند الإصدار الاحتياطات الالزامية للمحافظة على النسبة المذكورة وذلك عند اختيارها تلك الموجودات لغرض إصدار الصكوك، فإن اختلت النسبة لأمر طارئ يعتبر لدى الهيئة الشرعية المختصة؛ فتجب المبادرة للرجوع إلى تلك النسبة خلال مدة تحدها الهيئة الشرعية، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل نسبة الأعيان وما في حكمها في أي وقت عن ٣٣٪ من قيمة الموجودات، وإلا وجب إعلام حملة الصكوك بأنها لم تعد قابلة للتداول إلا بمراعاة شروط تداول الديون شرعاً، وإذا كانت مدرجة في سوق مالية فيجب سحبها من الإدراج، ويكون من حق حملة الصكوك المطالبة بتصفيتها مع الالتزام حينئذ بأحكام التصرف في الديون.

٤/٨ إذا سددت بعض الديون في موجودات الكيان فيشترط لشراء الكيان ديناً جديداً التقييد بالضوابط الواردة في الفقرة رقم

(٥) من هذا المعيار. ولا يعدُ استبدال بعض الديون أو الأعيان

وما في حكمها من موجودات الكيان ولا منح مرابحة جديدة

للمدين نفسه تقليلًا، فلا ينطبق بسببه ما جاء في البند ١/٨ من

هذا المعيار، بل تجري عليه الأحكام الواردة في البند ٢/٨.

٣/٨ إذا جمعت أو أفرزت الديون مع غيرها من الأعيان وما في حكمها

ليبعها صفة واحدة دون أن تكون في كيان يحقق مبدأ الخلطة شرعاً

بنحو ما تقدم في البند ٢/٨؛ لأن تجمَّع في عقد البيع أو تفرَّز دفترياً

أو في حساب لدى المؤسسة ولو في صورة محفظة غير مسجلة لدى

جهات مختصة، فإنه يجب في هذه الصفة مراعاة أحكام بيع الدين

الواردة في الفقرة (٥) من هذا المعيار.

٤/٨ إذا أصدرت صكوك يستخدم جزء من حصيلتها في إبرام مرابحات

والجزء الآخر في موجودات عينية، مثل: أصول مضاربة أو إجارة

أو وكالة بالخدمات، فيطبق على تداولهما ما جاء في البند ٢/٨، على

أن لا يؤدي إصدار الصكوك بالكيفية المذكورة إلى ضمان ما لا يجوز

ضمانه شرعاً.

## ٩- تطبيقات معاصرة لبيع الدين:

١/٩ بيع الأوراق التجارية وحسمنها (خصمها):

١/١ يجوز بيع الورقة التجارية للمدين ولغيره بشرط بيع الدين

المتقدمة في البند (٤ و ٥) من هذا المعيار.

٢/١ لا يجوز حسم الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من

قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها. وينظر البند

(٦) من المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية،  
والبند (١٠) من المعيار الشرعي رقم (٤٧) بشأن ضوابط  
حساب ربح المعاملات.

٢/٩ بيع السندات:

١/٢ لا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراء وغير ذلك.  
وينظر الفقرة (٥) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق  
المالية (الأسهم والسندات).

٣/٩ تداول صكوك السلم وصكوك المرابحة:

١/٣ لا يجوز تداول صكوك السلم وصكوك المرابحة بثمن  
نقدى. وينظر الفقرة (٥) من هذا المعيار، والبند (٥/٢)  
من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٢/٣ يجوز مبادلة صكوك السلم أو صكوك الاستصناع مع المدين  
(المسلم إليه) بضوابط بيع الدين للمدين الواردة في البند (٤/١)  
من هذا المعيار. وينظر البند (٤/١/٣) من هذا المعيار.

٤/٩ تداول الأوراق المالية المتضمنة ديوناً:

١/٤ يخضع تداول الأوراق المالية التي تتضمن موجوداتها ديوناً  
على الغير للضوابط الواردة في هذا المعيار.

٥/٩ توريق الديون (*Securitization of Receivables*):

١/٥ توريق الديون: هو آلية لتحويل الديون إلى أوراق مالية تتداول  
في أسواق المال.

٩/٥ لا يجوز تداول الأوراق المالية المبنية على توريق الديون النقدية إلا إذا كان تداولها مقابل سلعة، أو منفعة أو خدمة تعين محل استيفائهما، وفق البند (٥/٢) من هذا المعيار.

#### ٦ شراء الفواتير بالخصم (factoring):

٩/٦ شراء الفواتير بالخصم (factoring): هو عقد مقتضاه التزام منشأة بتحويل ما لها من ديون تجارية مثبتة بفاتير -جميعها أو نوع منها- دورياً إلى مؤسسة متخصصة، لتحمل محل المنشأة الدائنة فيما قبله من هذه الديون، مع التزامها بأداء مبالغها للمنشأة حالاً أو عند حلول أجلها، بصرف النظر عن تحصيلها لهذه الديون من عدمه، مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها.

٩/٧ لا يجوز شرعاً التعامل بعقد شراء الفواتير بالخصم (factoring) إلا إذا كان شراؤها مقابل سلعة، أو منفعة أو خدمة تعين محل استيفائهما، وفق البند (٥/٢) من هذا المعيار.

٩/٨ لا يجوز بيع الدين لطرف ثالث بدين آخر لذلك الطرف في ذمة غيره، كأن تتفق مؤستان على المقابلة بين محفظتي ديون لهما على عملائهم.

#### ١٠ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨ م.



## اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار بيع الدين في اجتماعه السادس والخمسين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠-٢٢ ربيع الآخرة ١٤٤٠ هـ يوافقه ٢٧-٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨ م.

٦٥٦٥٦٥٦٥

## مُلْحَقٌ (أ)

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في تاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ يوافقه ٤ شباط (فبراير) ٢٠١٤ م تكليف خبير بإعداد دراسة شرعية مفصلة عن بيع الدين.

ناقشت اللجنة الفرعية للمعايير الشرعية بجدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٥ م هذه الدراسة، وطلبت بعض التعديلات من الباحث.

ناقشت اللجنة الفرعية للمعايير الشرعية بجدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٥ م الدراسة المعدلة وأقرتها، وناقشت أيضاً مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

استكملت اللجنة الفرعية للمعايير الشرعية بجدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٣ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة واعتمدتها، وأحالتها للمجلس الشرعي.

بدأ المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٨) الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٥ شعبان ١٤٣٨ هـ يوافقه ١٢ مايو ٢٠١٧ م إلى ١٨ صفر ١٤٣٨ هـ يوافقه ١٥ مايو ٢٠١٧ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة، وقرر استكمال النظر في المسودة في اجتماعه التالي.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٩) الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١ محرم ١٤٣٩ هـ - يوافقه ٢١ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٧ م إلى ٣ محرم ١٤٣٩ هـ - يوافقه ٢٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٧ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضها على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي بعرض المسودة على جلسات الاستماع فقد عقدت الأمانة العامة خمس جلسات استماع في كل من: الرياض بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ - يوافقه ١١ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي الجزائر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ - يوافقه ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي السودان بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ - يوافقه ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي المغرب بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ - يوافقه ٥ ديسمبر ٢٠١٧ م، وفي الكويت بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ - يوافقه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ م، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشة مسودة المعيار تفصيلاً، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترنات.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥١) المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ١٠-١٣ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ - يوافقه ٢٨-٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧ م ملاحظات ومقترنات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٢) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٠ جمادى الآخر ١٤٣٩ هـ - يوافقه ٨ مارس ٢٠١٨ م إلى ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٩ هـ - يوافقه ١٠ مارس ٢٠١٨ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٥) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٢ صفر ١٤٤٠ هـ يوافقه ١٨٢٠ م إلى ٢٤ صفر ١٤٤٠ هـ يوافقه ٣٢٠١٨ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٦) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠٢٢-٢٢ ربیع الآخرة ١٤٤٠ هـ يوافقه ٢٧-٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨ م، مناقشة مسودة مشروع المعيار، واعتمد المعيار بصيغته الحالية.

٦٦٦٦٦٦٦

## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

#### تمهيد:

ليس بخافٍ على أحد في هذا العصر ظهور العمل المصرفي الإسلامي وانتشاره وتطوره المتناقض مع متطلبات العصر وحاجات المتعاملين معه ومصالحهم على غير مثال سابق في الأزمنة الخالية والدهور السالفة، وما استتبعه ذلك من مستجدات فقهية كثيرة في منظومات عقدية مبتكرة ومنتجات مالية باللغة الأهمية، يحتاج إليها الناس وتكتف جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم في ظل منافسة عالمية لا تنكر، مما استتهض جهابذة الفقهاء المعاصرين في إيجاد صيغ مقبولة شرعاً، تتسم وتنساق مع النصوص الشرعية الواردة في موضوعاتها، وتستفاد أحكامها من القواعد الفقهية والمبادئ العامة الكلية والمسائل الفقهية المنقولة عن الفقهاء السابقين، في عملية اجتهادية جماعية مؤصلة على القواعد الفقهية والمبادئ التشريعية والمذاهب الفقهية والثوابت الشرعية في أبواب المعاملات.

#### ٤- بيع الدين للدين نفسه:

١/٤ مستند جواز بيع الدين الثابت في الذمة للمدين: أصل الصحة والجواز في عموم العقود. ولما روى أصحاب السنن وأحمد في مسنده عن

ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارم، وأبيع بالدرارم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكمَا شيء»<sup>(١)</sup>. فدلّ الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد الندين بالآخر لمن هو في ذمته، وغيره يقاس عليه. ولأن المدين في حكم القابض لما في ذمته، فيباع له جائز، كما يجوز بيع العين المغصوبة لغاصبها. ولأن مطالبة الدائن إذا أراد بيع دينه للمدين بقبضه أو لا ثم بيعه منه إغراء في الشكلية لا معنى له. ولأن هذا العقد لا ضرر فيه ويحقق مصلحة واضحة هي براءة ذمة المدين مما عليه، وحصول الدائن على وفاء دينه.

٤ / ١ / ١ (أ): مستند وجوب قبض العوض في مجلس العقد في بيع الدين الربوي للمدين بعوض من الأموال الربوية من غير جنس الدين: أدلة وجوب التقابل في كل بيع يجري بين عوضيه ربا النسيئة، ومنها: ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الخمسة: أبو داود (٣/٢٥٠) والترمذى (٥٣٥/٢) والنسائي (٧/٢٨١) وابن ماجه (٢/٧٦٠) وأحمد في مسنده (٩/٣٩٠). والحديث صحيحه: الحاكم وأقره الذهبي، وقال

ابن عبد البر: (حديث ثابت صحيح). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بباب الصرف ويبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١١).

٤/١/١ (ب): مستند وجوب التماثل في المقدار وقبض العوض

في مجلس العقد في بيع الدين الربوي للمدين بعوض من جنس الدين: أدلة وجوب التماثل في المقدار والتقابض في بيع الربوي بجنسه، ومنها الحديث المتقدم.

٤/١/٢: مستند جواز استيفاء الدين الذي هو بعملة ما بعملة

أخرى: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «لَا بَأْسَ أَن تَأْخُذَهَا بِسُعْرِ يَوْمِهَا مَالَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. فدلل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقادين بالأخر لمن هو في ذمه. ولأن المدين في حكم القابض لما في ذمه من النقد، فتجوز مصارفته منه بنقد آخر مقبوض في مجلس العقد.

٤/١/٢ (أ): مستند اشتراط قبض بدل الدين في مجلس العقد

عند استيفاء الدين بعملة أخرى: اشتراط التقابض في الحديث السابق.

٤/١/٢ (ب): مستند اشتراط أن لا يكون استيفاء الدين بعملة

أخرى مشروطاً أو ملحوظاً أو معروفاً: أنه يصبح صرفاً مؤجلًا.

٤/١/٢ (ج): مستند اشتراط أن يكون استيفاء الدين بعملة أخرى

بسعر الصرف يوم الوفاء: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه

(١) سبق تحريرجه.

قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدرام، وأبيع بالدرام وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتىت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء»<sup>(١)</sup>. فقيد النبي ﷺ جواز اقتضاء الدرام من الدنانير وعكسه بكونه بسعر يومه. وأن عدم تقيد سعر الصرف بيوم الوفاء، مظنة بخس المدين بقبوله زيادة سعر الصرف عليه؛ نظير مدانته، واضطراره إلى الوفاء بدينه، وذلك في معنى الزيادة في الدين مقابل الإقراض، أو الزيادة في الأجل، أو مظنة بخس الدائن؛ لأن ينقص المدين الدائن شيئاً من حقه؛ بتقييد سعر الصرف، ويضطر الدائن إلى قبول ذلك؛ خوفاً من عجز المدين أو مماطلته، أو جحوده<sup>(٢)</sup>.

٤/١/٣: مستند جواز مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل: أصل الجواز والصحة في العقود، وأنه يتحقق مقصوداً شرعاً معتبراً هو براءة الذمة، ولا محذور فيه شرعاً إن وقع بضوابطه.

ومستند اشتراط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم؛ لئلا يكون ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة؛ فحرم كمسألة العينة<sup>(٣)</sup>.

ومستند اشتراط أن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة

(١) سبق تحريرجه.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/٢٨٤).

(٣) المغني ٤/١٢٨.

السوقية لل المسلم فيه وقت التسليم؛ لئلا يؤدي إلى ربح الدائن فيما لم يضمنه، وقد نهي عن ربح مالم يضمن<sup>(١)</sup>، ولأنه يترب عليه سلف جرّ نفعاً. جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل فحّل الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلف فيه؛ وذلك أنه إذا فعله فهو الربا، صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده»<sup>(٢)</sup>.

٤/١/٣: مستند عدم جواز بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته، وهو فسخ الدين في الدين: الإجماع على ذلك. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، فيجعله عليه

(١) النهي عن ربح مالم يضمن ورد في أحاديث، منها:

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود (٢٥٣/١١) والترمذى (٥٢٦/٢) والنسائي (٧/٢٨٨) وأحمد في مسنده (٢٨٣/٣).

ب- عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وربح مالم يضمن». رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٠٧).

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/٦٥٩).

سلفًا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله<sup>(١)</sup>. وقال: «وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلماً في طعام إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>. وقال السبكي: «أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً»<sup>(٣)</sup>. ولأنه في معنى ربا الجاهلية، لأن بيع الدين بدين جديد منشأ في الذمة أكثر منه هو في معنى الزيادة في الدين مقابل التأخير.

٤ / ١ / ٢ : مستند عدم جواز أن يكون الدين رأس مال سلم: أنه من صور فسخ الدين في الدين. ونقل الإجماع على منعه. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحصل عليه، فيجعله عليه سلفًا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله»<sup>(٤)</sup>. وقال: «وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلماً في طعام إلى أجل معلوم»<sup>(٥)</sup>.

- (١) الإشراف لابن المنذر ٦/٤٤.
- (٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.
- (٣) تكملة المجموع ١٠٦/١٠٦.
- (٤) الإشراف لابن المنذر ٦/٤٤.
- (٥) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

٤/٣: مستند حرمة كل ما يفضي إلى زيادة الدين في قدره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل: أنه في معنى ربا الجاهلية، وهو الزيادة في الدين مقابل التأخير.

٤/١: مستند جواز إبرام مرابحة بطلب من العميل المدين غير المعسر ينشأ بها دين جديد أزيد من الدين الأول وإن سدد بمحصيلة بيع السلعة الدين الأول، بالضوابط المذكورة: أن الضوابط تجعل المرابحة الجديدة تمويلاً جديداً مستقلاً لمعامل مدین للمؤسسة شأنها شأن أي تمويل آخر له، والمحصيلة من بيع السلعة المشتراء بمرابحة التمويل الجديد قد لا تتحقق، فلا يجري السداد بها، وإن وجدت وسدّ العميل بها الدين القائم؛ فهو تصرف منه لا سلطان للمؤسسة عليه فيه، والمحصيلة نقود وهي لا تتبع بالتعيين.

٤/٢: مستند حرمة المواعدة على بيع الدين للمدين إذا كانت ملزمة للطرفين: أن المواعدة الملزمة في هذه الصورة ذريعة للتحايل على الربا.

## ٥- بيع الدين لطرف ثالث غير المدين:

٤/٥: مستند عدم جواز بيع الدين النقدي بالنقد ولا بدين نقدي: لما فيه من ربا فضل ونساء إن خالفه في المقدار، وربا نساء إن ساواه في المقدار.

٤/٥: مستند جواز بيع الدين النقدي لطرف ثالث بسلعة حالة أو منفعة أو خدمة تعيّن محل استيفائهما: أن المعين ومنافعه أو خدماته ليس ديناً؛ فلا يترتب عليه بيع دين بدين؛ ولأن المنافع أو الخدمات إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة. جاء في الشرح الكبير: « وأشار للقسم الثاني بقوله (ويبيه) أي الدين ولو حالاً (بدين) لغير من

هو عليه، كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل، ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع». وورد في حاشية الدسوقي قوله: «قوله: ولا يمتنع في هذا القسم بيعه) أي لغير من هو عليه، قوله: بمعين يتأخر قبضه أي سواء كان عقاراً أو غيره، أي فإذا كان زيد الدين على عمرو فيجوز له بيعه لخالد بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات معينة، وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسخه، تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله. إن قلت: سيأتي أن الدين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر أو كان الشراء بالنقد، والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقداً. قلت: المراد بالنقد ما ليس مضموناً في الذمة، ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة؛ لأنها لا تقبل المعينات، فهي نقد بهذا المعنى، وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط»<sup>(١)</sup>.

٣/٥ مستند عدم جواز بيع الدين السليعي قبل قبضه: اشتتماله على الغرر.

٤/٥ مستند عدم جواز بيع الدين إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين في الذمة (لم يتعين محل استيفائهما): اشتتماله على الغرر.

٦/٥ مستند عدم اشتراط إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث: القياس على الحالة. ولأن للدائن اقتضاء حقه بنفسه أو بمن ينوب عنه.

ومستند اشتراط إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث إذ كان بينه والدائن اتفاق بذلك: قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٦٣).

(٢) علقة البخاري في الصحيح، كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، وأخرجه أبو داود في سنته

. (٣٠٤ / ٣).

## ٦- قسمة الدين:

٢/٦، ١/٦ مستند جواز اقتسام الشركاء للدين الواحد والديون المتعددة: أن هذه القسمة إفراز وليس بيعاً.

٣/٦ مستند جواز اتفاق الشركاء في المال المشتمل على أعيان وديون ونقد أن يأخذ بعضهم الديون والنقد ويأخذ بقيتهم الأعيان: أن القسمة في هذه الصورة من باب التصالح بين الشركاء.

## ٧- انتقال ملكية الدين وتوثيقه:

١/٧ مستند انتقال ضمان الدين إلى مشتريه بما يمكن من المطالبة به: أن ضمان المباع يتقل إلى المشتري بالقبض أو بتمكنه من القبض، ومشتري الدين يعتبر قابضا له إذا تمكن من المطالبة به.

٢/٧ مستند عدم دخول الرهن والكافالة في بيع الدين لطرف ثالث إلا بشرط: أن عقد بيع الدين بإطلاقه لا يتناولهما. جاء في حاشية الدسوقي: «واعلم أن من اشتري ديناً أو وهب له، وكان برهن أو حميل، لم يدخل فيه الرهن أو الحميل إلا بشرط دخولهما، وحضور الحميل وإقراره بالحملة»<sup>(١)</sup>. ولم ينص في المعيار على حضور الحميل وإقراره بالحملة لأن ثبوت الرهن أو الكفالة يقوم مقامهما.

٣/٧ مستند جواز اشتراط مشتري الدين على بائعه توثيقه بضمانت مشروع: أنه شرط ملائم للعقد، وليس فيه محظوظ شرعي.

٤/٧ مستند جواز اشتراط مشتري الدين على بائعه ضمان الدين في ذمة المدين: أنه شرط ملائم للعقد، وليس فيه محظوظ شرعي.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٣.

## ٨- بيع الدين وتداوله مضموماً إلى غيره:

١/٨ مستند بيع الدين وتداوله إن كان جزءاً من موجودات كيان قائم له أنشطة مستمرة دون مراعاة أحكام بيع الدين: قواعد التبعية المقررة فقهاء، ومنها أنه: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. فإن تمضي الكيان ديواناً، زالت التبعية وعاد الأمر إلى أصل حكم بيع الدين.

٢/٨ مستند جواز إفراز ديون وأعيان (وما في حكمها) في كيان قانوني يعتبر تتحقق به الخلطة شرعاً، ثم التصرف به أو بحصة منه دون التقيد بأحكام بيع الدين: أن إنشاء هذا الكيان يتحقق به ما يقترب من «التركيب» الذي اشترطه المالكية لجواز بيع المحل بالذهب أو الفضة بشمن من جنس المحلى به دون نظر إلى مقداره. يقول الخطاب في هذا الشرط: «أن تكون الحالية مُسَمَّرة على المحلى، بحيث يكون في نزعها ضرر، وإن لم يكن في نزعها ضرر، فلا. قال في التوضيح: قال الباجي: كالقصوص المصوغ عليها، وحلية السيف المُسَمَّرة عليه». <sup>(١)</sup>

١/٢: مستند اشتراط تحمل مشتري الكيان مخاطر الموجودات (وما في حكمها) من الأعيان: أن ذلك من لوازم الملك شرعاً، ولأن تحويل البائع مخاطر الأعيان من الموجودات لا يصح به البيع شرعاً، وهو يجعل قصد المشتري متوجهًا إلى الديون دون الأعيان، فيصير ضم الأعيان مع الديون في الكيان شكلياً، لا اعتبار له في إعطاء التصرف بالكيان أو بحصة منه حكم التصرف بالأعيان.

(١) مواهب الجليل (٤/٣٣١).

٢/٢: مستند اشتراط أن يكون مقدار الأعian (وما في حكمها)

أكثر من (٥٠٪) من قيمة موجودات الكيان: قاعدة أن: للأكثر حكم الكل. وهذه النسبة قولُ عند المالكية -خلاف المشهور- لتحقق التبعية بحكم المقدار عند بيع المحل بذهب أو فضة، إن كان الثمن من جنس الحلية. يقول الخرشي في تحديد حصة الحلية: «أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه، فدون، على المشهور»<sup>(١)</sup>. ويقول الأبي: «وأختلف في التبع، فقيل: الثالث، وقيل: أدنى. وقيل: النصف»<sup>(٢)</sup>.

٢/٣: مستند بقاء حكم التداول على حاله إن نزلت قيمة الأعian

(وما في حكمها) وموجودات الكيان لأمر طارئ بعد إصدار الصكوك إلى نسبة لا تقل عن (٣٣٪): أن الأمور الطارئة لا يمكن دفعها، وإن وجب الاحتياط منها، والقاعدة أنه: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابداء. ولأن ما دون الثالث اعتبر قليلاً في كثير من الأحكام الشرعية.

٣/٢: مستند وجوب إعلام حملة الصكوك بعدم قابلية الصكوك

للتداول وسحبها من الإدراج إن نزلت قيمة الأعian (وما في حكمها) وموجودات الكيان عن (٣٣٪): عدم جواز التداول دون التقيد بأحكام بيع الدين في هذه الحال، كما تقدم في المستند السابق.

(١) شرح الخرشي ٤٨/٥

(٢) إكمال إكمال المعلم ٤٨٧/٥.

٣/٨ مستند وجوب مراعاة أحكام بيع الدين إن جمعت أو أفرزت الديون مع الأعيان (وما في حكمها) لبيعها صفة واحدة دون أن تكون في كيان قانوني يتحقق مبدأ الخلطة شرعاً: أنه لا يتحقق به «التركيب» الذي ذكر في مستند البند (٢/٨)، وهو الحيلة الممنوعة على تداول الديون دون مراعاة أحكام بيعها كما جاء في البند (٣/٢٠) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية.

#### ٩- التطبيقات المعاصرة لبيع الدين:

٤/٩: مستند عدم جواز توريق الديون والأوراق المالية المبنية عليه إلا بضوابط بيع الدين: أنه من بيع الدين فلا يجوز إلا بشروطه.

٧/٩ مستند عدم جواز بيع الدين لطرف ثالث بدين آخر لذلك الطرف في ذمة غيره: أنه ابتداء دين بدين، وهو منهي عنه شرعاً.

